
الموضوع: حول تفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية للمديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة.

المصاحب: 03 .

عملا بأحكام الفصل 51 جديد من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة، صدرت خلال شهر ماي 2005 قرارات عن وزير الصحة العمومية تقضي بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية لفائدة المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة وذلك بالنسبة لبعض الأصناف من الأعوان.

ويشمل هذا التفويض إمضاء تقارير الإحالة على أنظار مجلس التأديب والقرارات القاضية بتسليط العقوبات أو حفظ الملف التأديبي عند الاقتضاء باستثناء قرارات العزل التي تبقى من اختصاص رئيس الإدارة وحده.

وينسحب هذا التفويض على جميع الأعوان المنتمين إلى المؤسسة من عملة وأعوان وقتيين وأعوان متعاقدين وموظفين باستثناء الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان، سواء كانوا جامعيين أو صحيين، وكذلك الإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفة حيث تواصل الإدارة المركزية اتخاذ القرارات التأديبية في شأن هذه الأصناف على ضوء الملفات والمقترحات الواردة من مديري المؤسسات الصحية والاستشفائية وملاحظات المديرين الجهويين حولها على غرار ما هو معمول به في الوقت الحاضر.

واستنادا إلى قرارات التفويض، فإن المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة مدعوون إلى التعهد بالتبّع التأديبي للعون بمختلف مراحلها منذ التفتّن إلى ارتكاب الخطأ التأديبي إلى حين إقرار العقوبة المستوجبة في شأنه وتنفيذها.

وفي هذا الإطار، ونظرا للتأثير الهام للإجراءات التأديبية سواء على الوضعية الإدارية والمالية للعون المعني أو على ميزانية الوزارة في بعض الحالات، فإن المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة والإطارات والأعوان المكلفين بالتصرف في الملفات التأديبية مدعوون إلى مراعاة الأحكام القانونية والترتيبية والاجتهادات الفقه قضائية الصادرة في هذا المجال والحرص على تطبيقها بكل دقة خاصة من حيث إثبات الأفعال المنسوبة للعون محل التتبع التأديبي وكذلك من حيث التقيد بالإجراءات والآجال القانونية.

وتبعا لذلك، فمن الضروري اتخاذ كل الاستعدادات والإجراءات الضرورية لتوفير العنصر البشري المؤهل علميا للتصرف في الملفات التأديبية وتجسيد القرارات الصادرة في شأنها في الإبان ودون أي تأخير على المنظومة الإعلامية إنصاف وفقا للقواعد الجاري بها العمل في هذا المجال (تقديم مطالب تتضمن أسماء الأعوان ورتبهم إلى إدارة الشؤون الإدارية لإعداد قرارات إسناد كلمات العبور للمنظومة).

ومن الناحية العملية، وفي صورة إقرار تسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة على الأعوان الراجعين لكم بالنظر بتعيين توجيه الملف إلى الإدارة المركزية (إدارة الشؤون الإدارية) لتحديد مركز التعيين الجديد للعون المعني وفق ما تقتضيه ضرورة العمل وحاجيات الجهات الصحية من الأعوان بمختلف رتبهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن محاضر جلسات مجلس التأديب يجب أن تكون ممضاة من قبل أعضاء المجلس فقط دون سواهم، و تحال هذه المحاضر إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار.

وفي الأخير، وحتى تتمكن الوزارة من متابعة التصرف في الملفات التأديبية بصفة دورية، يجب على المديرين العامين للمؤسسات العمومية :

- توجيه نسخ مطابقة للأصل من كل قرارات العقوبات وقرارات حفظ الملف وقرارات محو العقوبة الصادرة عنهم إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية (إدارة الشؤون الإدارية) لإيداعها بالملف الشخصي للعون المعني .

- توجيه نسخ من القرارات المتخذة في خصوص الملفات التي تقوم التفقديات الإدارية والمالية والطبية و الصيدلية بإعداد تقارير حولها، إلى هذه الإدارات لإعلامها بمآل الإجراءات المقترحة.

- إعداد تقارير شهرية شاملة لكل الملفات التأديبية وفق النماذج المصاحبة وتوجيهها إلى ديوان الوزير في أجل أقصاه اليوم العاشر من كل شهر .

والسلام

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور رشيد رضا شمريلة

تحال نسخ للتنفيذ إلى السادة :

المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة .

تحال نسخ للإعلام إلى السادة :

المديرين الجهويين لنصحة العمومية .

مدير التفقدية الإدارية والمالية .

مدير التفقدية الطبية .

مدير التفقدية الصيدلية .

